

بلغه السالك لأقرب المسالك

وإنما انعقدت به اليمين مع وجود لفظ عليك للتصريح بفعل القسم قوله قولان المعتمد منهما الكراهة قوله وإن لم يقصده فحرام قطعاً وظاهره ولو قصد به السخرية قوله ومنع الحلف إنما نهى عن الحلف بغير الـ لعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن ذلك قال في المجموع فإن توقف عليه الحلف فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور قوله ولا يرتد إن فعله وكذا إن غر بهذا القول يهودية ليتزوجها فلا يعد مرتداً وأما إن قصد الإخبار بذلك عن نفسه فردة ولو هزلاً وأما لو قال إن فعل كذا يكون داخلاً على أهله زانياً فمن كنايات الطلاق واستظهر الثلاث كذا في المجموع قوله وليستغفر الـ أي يتب إلى الـ قوله واليمين بالـ إلخ أي من حيث هي تعلقت بممكن أو غيره بدليل قوله منعقدة وغيرها قوله بل الواجب فيها التوبة أي ولو كفرت كما إذا تعلقت بغير ماضٍ قوله أو مع ظن أي غير قوي وإلا كان من لغو اليمين قوله كفرت أي وعلى كل حال تسمى غموساً والحاصل أن الغموس يطلق على ما قال المصنف سواء وجبت فيها الكفارة أم لا كما أن اللغو يطلق على ما قال المصنف سواء وجبت فيها الكفارة أم لا قوله وهو جازم إلخ أي عند الحلف وأما لو كان جازماً بالإتيان أو القضاء عند